الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري

محمدي خديجة: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص

تتمثل الحماية الجزائية للطفل المتشرد في الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية، حيث تظهر الحماية الجزائية الموضوعية من الخلال المركز القانوني الذي مُنح للطفل المتشرد، حيث اعتبره المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 15-12بأنه طفل معرض للخطر وليس بطفل جانح رغم أن التشرد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات؛ كما تظهر من خلال تجريم المشرع الجزائري لعدة أفعال تقوم بها الأسرة أو الغير، تتسبب بشكل كبير في تشرد الطفل، من بينها ترك الطفل في الشارع، وإهمال الأسرة والتسول بالطفل أو دفعه للتسول.

أما الحماية الجزائية الإجرائية فتتجسد من خلال المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث نصت بشكل دقيق على إجراءات رفع دعوى الحماية للطفل المتشرد ومراحلها، والتي يمكن أن نستشف منها الدور الفعال لقاضي الأحداث في توفير الحماية اللازمة للطفل المتشرد

Abstract

The criminal protection of the vagrant child is divided into objective protection and procedural protection, where the objective penal protection is the the legal status granted to the vagrant child, where the Algerian legislator, in article 2 of act12-15 , consider him a child at risk and not a delinquent child despite the fact that home lessen sis a crime punishable by the penal code. This protection also appears through criminalization the Algerian legislator to the actions of the family or society which pushes the child to go to the street and one of huge numbers of reason is leaving the child in the street for so many hours and the neglect ion of the family to the child pushes him to beggary or pushing him to mendicancy.

The procedural penal protectionism bodied in the provisions of the child law of article 32to article 45, where it provides a precise description of the procedures for the prosecution and stage of the protection of the vagrant child as we discover through these procedures the effective role of the juvenile judge in providing the necessary protection for the homeless child.

مقدمة

يوجد العديد من الأطفال في الجزائر، وفي الكثير من دول العالم، جعلوا من الشارع مأوى لهم، سواء لتخلي الأسرة عن واجباتها اتجاههم، أو بسبب هربهم من المنزل الأسري لسوء معاملة الآباء والأمهات لهم، أو بسبب الأوضاع المعيشية السيئة وارتفاع نسبة البطالة، حيث توجد عائلات كاملة تعيش بدون معيل مما دفعهم بتخلي عن أطفالهم للشارع إما للعمل أو التسول أو غيرذلك، بالإضافة إلى التسرب من التعليم والمدارس.

إذ يتعرض هؤلاء الأطفال بسبب تواجدهم المستمر في الشارع للكثير من الأخطار سواء على صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، كما يشكلون في نفس الوقت مصدر خطر على أمن الغير وممتلكاتهم، إذ من أكبر نتائج تشرد الأطفال هو التحوُّل للجريمة، حيث تعمل المنظمات الإجرامية على استقطاب عدد كبير من هؤلاء الأطفال وجلبهم للعمل معهم.

مما دفع التشريع الجزائري لوضع آليات قانونية تتجسد في نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية الجزائية والاجتماعية في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12.

إلا أننا سنتطرق من خلال هذا البحث للحماية الجزائية للطفل المتشرد فقط دون الحماية الاجتماعية، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي أوجه المعاملة الجزائية التي جاء بها القانون الجزائري لحماية الطفل المتشرد؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث، إلى الحماية الجزائية الموضوعية للطفل المتشرد(المبحث الأول)، والحماية الجزائية الإجرائية لطفل المتشرد(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل المتشرد

سعى المشرع الجزائري لوضع آليات جزائية موضوعية فعالة لحماية الطفل المتشرد في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، حيث تظهر هذه الحماية من خلال المركز القانوني للطفل المتشرد الذي وضعه فيه قانون حماية الطفل15 -12 (المطلب الأول)، وكذا من خلال تجريم المشرع في قانون العقوبات لعدة أفعال يقوم بها البالغين قد تتسبب بشكل كبير في تشرد الطفل واتخاذه للشارع مأوى له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل المتشرد من خلال مركزه القانوني

قبل التطرق لمركز الطفل المتشرد لابد من التطرق لتعريف هذا الطفل (أولا) ثم العمل على تبيان مدى توفير المشرع الجزائري الحماية اللازمة للطفل المتشرد من خلال مركزه القانوني (ثانيا).

أولا- تعريف الطفل المتشرد في القانون

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطفل المتشرد صراحة، الأمر الذي يدفعنا لتعريف الطفل قانونا، ثم التعريف بالشخص المتشرد بصفة عامة في القانون، وذلك من أجل الوصول لتعريف جامع للطفل المتشرد.

1- التعريف القانوني للطفل

لقد اعتمد رجال الفقه القانوني على معياريين لتعريف الطفل[1]:

- المعيار العضوي لتعريف الطفل:

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه بعض الخصائص[2]، كالاحتلام عند الرجال، وظهور ثدي البنت، وبدء الدورة الشهرية عندها.

- المعيار العمري لتعريف الطفل:

هو المعيار الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أو لا.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده اعتبر سن18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات، إذ نصت المادة 02 من القانون 15-12المتضمن قانون الطفل[3] على أنه:« يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة»، وتضيف ذات المادة:«..... سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة»

وعليه فان المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العمري لتعريف مصطلح الطفل.

2- التعريف القانوني للمتشرد

عرف رجال القانون المتشرد بأنه: « الشخص المنبوذ في المجتمع والهائم على وجهه ولا مأوى له ولا هدف، وهو من يعيش بطريق غير مشروع ومن يحتال أو يخادع بقصد العيش»[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المتشرد في المادة 196 من ق ع[5] على أنه:

« الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا، ولا وسائل للعيش، ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.»

يتضح من خلال هاته المادة أن للمتشرد شروط لابد من توافرها فيه:

1- انعدام المقر الثابت: أي أن يكون بلا مسكن وليس له محل إقامة.

2- ألا يكون له وسيلة للعيش: فقد رأى المشرع عدم وجود وسيلة للعيش تتضمن خطورة مستقبلية، فالشخص الذي عزف عن العمل ستدفعه حاجته إلى لقمة العيش للسقوط في هوة الجريمة، أو التماس أسباب العيش غير المشروعة.

3- القدرة على العمل: أي أن يكون صحيحا لا عاهة فيه، وبالتالي تستبعد حالة التشرد بالنسبة إلى الذين انتفت مسؤوليتهم عن التشرد لأسباب خارجة عن إرادتهم كمرض عضوي أو وظيفي أو عقلي أو نفسي، أو بحكم تكوينهم أو لسبب عاهة بدنية، فهؤلاء لا يعدون متشردون بحكم القانون.

4-عدم ثبوت السعي للحصول على العمل: وبالتالي لا يعد متشردا من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا، مادام سعى للحصول عليه، وقد أراد المشرع الجزائري من هذا النص أن يخرج من مفهوم التشرد كل صور التعطل الخارج عن إرادة الشخص كالتعطل بالنسبة لأصحاب الأعمال والحرف حين لا يجدون عملا[6].

أما القوانين العربية الأخرى لا يخرج التشرد فيها على الأحوال التالية:

1- انعدام المأوى أو المسكن لدى المتشرد.

2- انعدام الوسيلة أو المهنة المشروعة للعيش.

3- اتصاف المتشرد واشتهاره بأنواع من السلوك الجانح[7].

من خلال تعريف مصطلح الطفل، ومصطلح المتشرد في القانون الجزائري، يمكن أن نستخلص تعريف الطفل المتشرد في التشريع الجزائري على أنه:« كل شخص لميبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ولا يملك مقرا مؤكدا، ولا وسائل عيش، ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد فرض عملا بأجر عرض عليه»

وقد كانت المادة 196 مكرر قبل التعديل تنص على أنه:« إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في المادة 196 من قبل الحدث دون الثامن عشر، فلا تتخذ ضد هذا الأخير إلا تدابير الحماية والتهذيب».

ورغم أن هذه المادة حذفت بعد صدور تعديل قانون العقوبات، إلا أنه يمكن أن نستشف منها، بأن المشرع الجزائري أخذ بنفس الشروط المقررة على المتشرد سواء كان بالغ أو طفل، غير أن هذا لا يعد منطقيا، لأنه لا يمكن تصور شرط القدرة على العمل، والسعي للحصول على العمل من طفل لم يبلغ 18 سنة.

لذلك كان على المشرع الجزائري وضع تعريف خاص بالطفل المتشرد، كما فعل نظيره العراقي في المادة 24 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 وتعديلاته حيث نصت على أنه:« أولا- يعد الصغير أو الحدث متشردا إذا:

أ- وجد متسولا في الأماكن العامة

ب- مارس متجولا، صبغ الأحذية أو بيع الشكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من 15 عاما.

ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش، وليس له ولي أو مرب.

ه- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضعفيه بدون عذر مشروع

ثانيا- يعد الصغير المتشرد إذا مارس أي مهنة أو عمل مع غير ذويه»

ثانيا-المركز القانوني للطفل المتشرد

قبل صدور قانون 15-12المتضمن قانون الطفل، كان المركز القانوني للطفل المتشرد غير واضح، حيث لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مركزه، أي لم يبين هل يعتبر الطفل المتشرد طفل الجانح أم هو طفل معرض للخطر.

حيث كان الأطفال في خطر وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، هم الأشخاص الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم.

كما وصف الطفل على أنه في خطر أيضا وفقا للمادتين49 من ق ع و 444 ق ا ج، متى ارتكب أحد الأعمال المجرمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات، وهو دون سن الثالث عشرة من عمره، وعليه يعتبر المتشرد الذي لم يبلغ عمره 13 سنة طفل معرض للخطر.

أما بالنسبة للمادة 445 ق ا ج والتي نصت على أنه:« يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل، أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة»؛ أي أن الفرق بين الطفل في خطر والطفل الجانح أن كل منها تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب، لكن ما يميز الطفل الجانح أنه يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس؛ ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر من ق ع على أنه فيما يخصص الأطفال الذين ارتكبوا« ....المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا 18 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب».

وعليه فإن المشرع ساوى بين عقوبة الطفل المتشرد البالغ من العمر أقل من ثلاث عشرة سنة وبين الطفل البالغ أكثر من ثلاث عشرة سنة، إذ في كلتا الحالتين رتب تدابير الحماية والتهذيب فقط، وبالتالي يمكن القول أنه تعامل مع الطفل المتشرد على أنه في خطر ما دام دون سن الثامن عشر[8].

أما بعد صدور قانون 15-12المتضمن قانون الطفل أصبح المركز القانوني للطفل المتشرد واضح، إذ عرفت المادة 2 من نفس القانون، الطفل في خطر على أنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ثم ذكرت المادة على سبيل المثال الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وذكرت من بينها تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

وعليه فإن هذه المادة قد نصت بشكل صريح على أن الطفل المتشرد هو طفل في خطر، وبالتالي قانون الطفل منح الحماية القانونية لطفل المتشرد بمجرد وضعه في مركز الطفل في خطر وليس بطفل جانح، رغم أن التشرد جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها قانون العقوبات، إلا أنه استثنى الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة من العقوبة الجزائية لهذه الجريمة، حيث تمنح له الحماية والمعاملة الخاصة التي تضمن إعادة تأهيله ووقايته من أي خطر، ويعامل على أساس أنه ضحية لمجتمع دفعه للضياع والتشرد في الشارع.

وهذا عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات، حيث وضعت الطفل المتشرد مركز الطفل المتهم أو الجانح، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي[9].

المطلب الثاني: حماية الطفل من خلال تجريم الأفعال المؤدية لتشرده

قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب شتى منها التخلي عنه في الشارع سواء من قبل أسرته أو الغير، كما قد يتوجه للتشرد هربا من سوء معاملة أسرته له، أو نتيجة لتخلي تلك الأسرة عن القيام بواجباتها اتجاهه، ويبدوا أن المشرع قد تنبه إلى أنه يمكن لإخلال الأسرة بواجباتها اتجاه الطفل أن يلعب دورا رئيسيا في انحرافه اتجاه حياة الشارع بما تحمله له من أخطار على حياته ومستقبله، وهو ما يدفعه إلى التشرد(أولا)، كما يعتبر تسول الطفل من بين الأسباب التي تدفع الطفل للاعتياد للعيش في الشارع والتأقلم مع معيشة التشرد لذلك عمل المشرع على تجريم كلمن يدفع الطفل إلى التسول أو التسول به(الفرع2).

أولا- تجريم الممارسات الضارة بالطفل ومستقبله

اتجه المشرع الجزائري لتجريم فعل التخلي عن الطفل أو تعريضه للخطر في المواد314إلى317 من ق ع سواء تم ذلك في مكان آهل بالناس أو خال من الناس، وقد شدد المشرع في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

حيث نصت المادة 314 من ق ع على أنه:« كل مترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

ثم نصت المادة 315 ق ع على أنه:« إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314»

أما المادة 316 ق ع الفقرة الأولى تنص على أنه:« كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أوحمل الغيرذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة»

كما نصت المادة 317 الفقرة 1 و2 على أنه:« إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316».

- إضافة إلى الأفعال السابقة جرم المشرع الجزائري ترك أحد الوالدين أو كلاهما لمقر الأسرة باعتباره تهربا من المسؤولية، واعتداء على حق الطفل في الرعاية وتعريضه لخطر التشرد والانحراف، وذلك بمقتضى المادة 330 الفقرة 1 ق ع التي جاء فيها:« يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من50.000 دج الى200.000 دج:

1- أحد الولدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته باستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ويعاقب بنفس العقوبة أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها، وذلك حسب الفقرة 3 من المادة 330 ق ع.

- كما اعتبر امتناع الأشخاص الملزمين قانونا بالإنفاق على الطفل، عن تقديم مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء لصالحه، جريمة بمقتضى المادة 331 ق ع والتي نصت على أنه:« يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 د ج الى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين2 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة

أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...»

ولم يكتف المشرع الجزائري عند حد تجريم التخلي عن الطفل سواء كان في صورته المادية أو المعنوية قصد توفير الحماية الضرورية بل تجاوز ذلك إلى حد تجريم كل فعل من شأنه الإساءة للطفل وفقا للمادة 269 ق ع ج والتي أكدت على أنه كل من حرم عمدا طفلا لا تتجاوز سنه السادسة عشر الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20000 الى 100000 دج.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري جرم كل فعل من شأنه أن يدفع بالطفل للتشرد، ورتب على هذه الجرائم عقوبات صارمة خاصة إذا كانت من أولياء الأمـــور للطفل و المسؤولين عليه، وبالتالي فلا يكون ذلك الصنيع إلا تجسيدا لحماية موضوعية وقـــائية فعالة للطفل تحول دون تشرده.

ثانيا- تجريم فعل التسول بالطفل أو دفعه للتسول

يقصد بالتسول بمعناه القانوني بأنه:« طلب الصدقة للمصلحة الشخصية، حتى ولو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري»[10].

وقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول من الشخص البالغ 18 سنة من خلال نص المادة 195 ق ع حيث جاء فيها:« يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

أما الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة فاعتبره المشرع طفل معرض للخطر في المادة 2 من قانون الطفل، وبالتالي لا يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 195، بل جرم المشرع كل فعل من شأنه أن يعرض الطفل للتسول أو يستول به، لأن ذلك مضر بالطفل ومستقبله، ويقربه كثيرا من التشرد، لذلك نص المشرع في المادة 195مكرر على أنه:« يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.»

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المتشرد

لقد اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات الطفل المعرض للخطر، بحيث ذهب البعض إلى إخضاعها إلى إجراءات إدارية والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعها إلى المحاكم الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، وبما أن الطفل المتشرد هو طفل معرض للخطر – كما سبق القول- فهو

يخضع لنفس المحاكم ونفس الإجراءات المنصوص عيها لحماية الطفل في خطر والتي جاء بها قانون الطفل 15-12، وهذه الإجراءات هي في حد ذاتها تشكل حماية واسعة للطفل المتشرد، حيث تظهر هذه الحماية من خلال نطاق اختصاص قاضي الأحداث وصلاحيته أثناء التحقيق(المطلب الأول)، وكذا في الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق اختصاص ومهام قاضي الأحداث لحماية الطفل المتشرد

تظهر حماية الطفل المتشرد بدءا بإجراءات تحريك دعوى حماية الطفل المتشرد وعرضها على قاضي الأحداث (أولا)، ثم تليها مرحلة التحقيق، والتي تظهر فيها الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث لحماية الطفل المتشرد (ثانيا).

أولا- حماية الطفل المتشرد من خلال عرض الدعوى على قاضي الأحداث

حسب المادة 32 من قانون 15-12 فإن نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل المتشرد يكون من طرف قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المتشرد أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك من قبل قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، ترفع العريضة إلى قاضي الأحداث من:

1- من الطفل المتشرد
2- ممثل الشرعي للطفل
3- وكيل الجمهورية
4- الوالي
5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
6- مصالح الوسط المفتوح.
7- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل من تلقاء نفسه، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، إذ لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة الطفل في خطر بصفة عامة والحدث المتشرد بصفة خاصة.

وتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المتشرد ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد

الطفل المتشرد، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة (وهو الأفضل) أو دون موافقتها قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته، والتدابير التي من الممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل المتشرد[11].

ثانيا- مظاهر حماية قاضي الأحداث للطفل المتشرد من خلال صلاحياته أثناء التحقيق

عند استلام قاضي الأحداث العريضة يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل الطفل في خطر، ثم يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة بمحام[12].

يتبين أن المشرع منح لقاضي الأحداث في هذه المرحلة صلاحيات لتدخل أقوى من تدخل مصالح الوسط المفتوح؛ لأن بإمكان القاضي أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل المتشرد دون التقيد بموافقة ممثل الطفل، بل حتى رغم معارضته.

وبعد ذلك يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل المتشرد، وله السلطة التقديرية بالأمر بإجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك، أو يأمر ببعضها فقط.

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[13].

وطبقا للمادة35 من قانون 15-12 فإنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل المتشرد وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

ويظهر جليا أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلها تدابير حماية للطفل المتشرد – التسليم لأحد الأبوين أو الأقارب أو شخص أو عائلة موثوق بها- ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية، وهذه التدابير تعتبر الأفضل لأنها تحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك، ففي هذه الحالة جاز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل المتشرد بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ووضع الطفل المتشرد في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في حمل الطفل من الشارع ووضعه في مؤسسة متخصصة، إلا أن هذا التدبير يجب أن يكون بصفة مؤقتة، حيث اشترط المشرع أن لا يتجاوز 6 أشهر، وعلى قاضي الأحداث إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال المادة 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة[14].

يلاحظ من خلال هاته الإجراءات أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل15-12، قد وسع من صلاحيات قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق مقارنة بالأمر03-73 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بقانون 15-12، إذ أضاف المشرع الحق للقاضي في اتخاذ أحد التدابير السابقة الذكر، وذلك لتغطية حماية أوسع للطفل المتشرد خلال مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المتشرد أثناء مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم باستدعاء الأطراف والاستماع إليهم، ثم يقوم باتخاذ التدابير النهائية الصادرة بشأن الطفل المتشرد بهدف حمايته (ثانيا)، كما وضع المشرع خصائص لهذه التدابير بهدف توفير الحماية اللازمة للطفل المتشرد(ثانيا).

أولا- حماية الطفل المتشرد من خلال التدابير النهائية الصادرة بشأنه

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه،ثم يقوم باستدعاء الطفل المتشرد وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية.

وبعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بسماع الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، ويكون ذلك في مكتبه، كما يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[15].

ثم يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، نوعين من التدابير لتوفير الحماية اللازمة للطفل المتشرد وهما: إما تدابير التسليم، أو تدابير الوضع.

1- الأمر بتدابير التسليم لحماية الطفل المتشرد

يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا وقائيا في آن واحد، لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة و إشراف شخص لديه (ميل طبيعي) أو (مصلحة) أو (اتجاه إلى تهذيب الطفل)، فيفترض أنه سوف يضع على سلوكه قيودا ليباعد بينه و بين الطريق المخلف للقانون، ويوجهه إلى بناء مستقبله[16].

وقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على تدبير التسليم في المادة 40 والتي جاء فيها:

« يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

-تسليم الطفل المتشرد لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن سقطت عنه بحكم

-تسليم الطفل المتشرد إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية لهمن خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

وتحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم».

إلا أنه من المشكوك فيه اعتبار التسليم للوالدين أو لولي الأمر إجراء تقويميا بالمعنى الفني للتقويم، وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجبا للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لأهاليهم للقيام بواجباتهم التربوية، أما من الناحية العلاجية فإن تسليم الطفل المتشرد لأسرته نادرا ما يحقق أثارا إيجابية[17]، فغالبا ما تكون هذه الأسرة هي التي دفعته للهروب للشارع، وعليه فهذا الإجراء ليس في حقيقته إلا أمرا بإعادة الطفل إلى الحياة في كنف أسرته والمقومات البيئية التي كان يعيش بها من قبل، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل المتشرد وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديم أسرة الطفل تقريرا دوريا لها حول تطور وضعية الطفل، وإلا يكون إجراء التسليم للأسرة عقيما لا فائدة منه.

2-الأمر بتدابير الوضع لحماية الطفل المتشرد

لقد نصت المادة 41 من قانون الطفل 15-12 على أنه: «يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.»

إن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أضاف نوعا آخر من التدابير الوقائية للطفل المتشرد لمواجهة احتمال تعذر تدبير التسليم لعدم وجود من تقرر له التسليم مثلا أو وجد ولم يكن مؤهلا للقيام بالمهمة المنتظرة من التسليم وهي الرعاية والتهذيب، يحال الطفل المتشرد إما بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

والغرض من إلحاق الطفل المتشرد بأحد المراكز المختصة للحماية؛ هو شمول الطفل بالرعاية والتربية والتهذيب اللازم لشخص الطفل حتى يكون في مأمن للرجوع لحياة الشارع مستقبلا، لأن الطفل الذي يكون في الشارع يكون على مشارف الانحراف ويكون من ناحية أخرى غير مندمج اجتماعيا، مما تسعى المراكز المختصة للحماية إلى إعادة دمجهم مجددا في المجتمع، مع بقاء عملية الرعاية متماشية

مع عملية الإدماج، التي تكون إما بمتابعة الدراسة، وإما التكوين المهني في حال كون المستوى العقلي للحدث لم يبلغه لمزاولة تعليمه الدراسي، وإما العلاج إن كان الطفل يعاني من بعض الأمراض سواء الجسدية أو النفسية والتي من شأنها أن تعيق إعادة إدماجه.

ثانيا- تجسيد حماية الطفل المتشرد من خلال تحديد الخصائص العامة للتدابير النهائية

تتميز التدابير النهائية الصادرة من قاضي الأحداث بالخصائص التالية:

1- تحديد المدة المقررة للتدبير

طبقا للمادة 42 من قانون الطفل 15-12 فإنه يشترط في التدابير السابقة الذكر- تدبير التسليم والوضع- أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن للقاضي عند الضرورة أن يمدد هذه الحماية إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أومن قبل المعني أومن تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يتبين أن تحديد المشرع مدة سنتين القابلة لتجديد التدبير كافية لتشكيل حماية للطفل المتشرد ولاحتوائه من الشارع.

2- تبليغ التدبير وتعديله

وحسب المادة 43 من قانون الطفل فإن الأوامر المذكورة أعلاه تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وطبق للمادة 45 من نفس القانون فإن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه.

وعلى قاضي الأحداث أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له.

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن المشرع لم يعطي الحق في أي طريق من طرق الطعن في أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل المتشرد، ولكن أعطى إمكانية طلب تعديل الأمر.

خاتمة

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات قانونية فعالة لحماية الطفل المتشرد، بدءا بالمركز القانوني الذي وضعه فيه قانون الطفل، حيث اعتبره طفل في خطر، وعليه تعامل معه على أساس أنه طفل ضحية لمجتمع رمى به إلى الشارع؛ بل ذهب إلى أكثر من ذلك، إذ جرم عدة ممارسات تقوم بها الأسرة أو الغير تدفع بالطفل للشارع، وحرص على وضع عقوبات صارمة من خلال قانون العقوبات تحمي الطفل من الانغماس في حياة التشرد.

ثم جاء المشرع الجزائري بقانون الطفل 15-12، الذي نص بشكل مفصل ودقيق على إجراءات رفع دعوى الحماية للطفل المتشرد، حيث تظهر هذه الحماية من خلال الاختصاص وصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحداث في كل مرحلة من مراحل الدعوى بدءا من رفع الدعوى إلى غاية إصدار قاضي التحقيق التدابير اللازمة لحماية ووقاية الطفل المتشرد.

الهوامش

1 - مفتاح أبو بكر المطوري، تطويع الاجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، الاسكندرية، 1997، ص 12. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992، الأردن ، ص36.

2- عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث- المشكلة والمواجهة-، مطبعة الإيمان، 1995، ص42.

3-مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

4- عباس الحسني، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشردين، الإرشاد، 1997، العراق، ص12.

5- الصادر بموجب أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11-06-1966 ا، المعدل والمتمم ب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

6- ونفس الشروط أخذ بها المشرع السوري في قانون العقوبات و التي نصت على أنه:« يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن لهولا وسيلة للعيش، ولا يمارس عملا من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على الشغل»

7-أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة، 1977، ص14.

8- ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع(في التشريع الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، 2013، ص 71-78.

9- نشرى العبيدي، الوضع القانوني والواقعي لأطفال الشوارع، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ص 08.

10- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمه منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998 ،لبنان، ط1، ص472.

11-جمال النجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومه، 2016، الجزائر، ص60.

12- انظر المادة33 من قانون حماية الطفل.

13- انظر المادة 34من نفس القانون.

14- انظر المادة 35 و 36 من نفس القانون.

15- انظر المادة 38و 39 من نفس القانون.

16- البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، 1988، مصر، ص630

17-عبد الحكم فودة، جرائم الإحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، 1997، مصر، ص185.